

بحار الأنوار

[222] 23 - وروينا عن بعض الائمة الطاهرين عليهم السلام والصلاة أنه قال: أتى أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فخرج إليه يتوكؤ على عصا فقال له أبو حنيفة: ما هذه العصا يا أبا عبد الله؟ ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج إليها، قال: أجل ولكنها عصا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأردت أن أتبرك بها، قال: أما إنني لو علمت ذلك وأنا عصا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لقمتم وقبلتها. فقال أبو عبد الله عليه الصلاة والسلام: سبحان الله وحسر عن ذراعه (1) وقال: والله يا نعمان لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن بشره فما قبلته! فتناول أبو حنيفة ليقبل يده فاستل كفه وجذب يده ودخل منزله * (باب 14) * (ما بين (عليه السلام) من المسائل في اصول الدين وفروعه) * (برواية الاعمش) * 1 - ل: حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، وأحمد بن الحسن القطان، و محمد بن أحمد السناني، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعبد الله بن محمد الصائغ، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى ابن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثني أبو معاوية، عن الاعمش، (2) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله تعالى هداها: إسباغ الوضوء كما أمر الله عزوجل في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) وكتابه، ووضوؤه لم يتم، وصلاته غير مجزية. _____ (1) أي كشف عن ذراعه. (2) هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الاعمش، ترجمه العامة في كتبهم واثنوا عليه ثناء جميلا، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلّس، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان (أي بعد المائة) وكان مولده أول احدى وستين سنة. _____